لسائر الفقهاء ومولى الموالاة خلافا للناصر وك وش ومولى الام ومولى الجد على ما
ذكره الشيخ الفضل بن ابي السعد العصيفري ومن يعقل جنازه المال الى بيت
المال على قول الهادي خلافا للم بالله وش **ولا الموالاه** واما وهو القسم الثاني
من الولا وهو ان يسلم الحربي عن المستامن على يد غيره فان ولاه يكون لذلك الغير
اذا كان ذكرا وهو معنى قوله **خاص للرجال دون النسا** لانه عوض عن النصره
والرجال من اهلها وتحث عليهم الدعا الى الاسلام ولهم سهم في قسمة الفي والغنيمة
خلافا لنسا فليس لهن شي من ذلك خلافا للامام المهدي احمد بن يحيى عليلم
فانه جعل الولا لهن كالرجال وان يكون ذكرا لغير مسلما حرا بالغا وصيا
ما ذونا له وهو يعقل الدعا الى الاسلام او عبدا ما ذونا واعتق وذ ميا
بم اسلم فانه يرثه لانه من عليه بالهدايه الى الاسلام وانقذه من القتل والاسر
واسوا وعظه وذكره وخوفه بالله وعرفه الشرائع والانبيا وسمع عنه
قراه انعض بها وسمع منه ما يكون داعيا الى الاسلام كالاذان فاسلم فانه
يكون مولى له يرثه ولا اعتبار بالمحالف والمعاقد خلافا للم بالله والحنفيه فانهم
يشترطون في ارثه المخالفه وحجتهم قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم فاوجب الولا بالعقد والمذهب انها لست بشرط وحجتهم
ان الميراث بالولا منسوخ وان هذه الايه قد نسخت بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض **دون الحربي** اي ويثبت الولا على الحربي لانه مباح الدم والمال
دون الذمي يعني فلا يثبت عليه الولا لانه محقون الدم والمال باداء الجزيه ولانه
لم ينقذه من قتل ولا استرقاق فلا ولا له خلافا للمهدي عليلم **مسئله**
لو اسلم الحربي على يدي نفسه كان ولاه لبيت المال وكذلك الامام اذا اسلم
على يديه حربي ذكره العصيفري في العقد واذا اعتق الذمي عبدا ذميا ثم لحق
العبد بدار الحرب فسبي واعتق فالولا للاخر ونه قال اهل العراق وبعضه
الشجه وقال بعضهم الولا للاول وقال ابن سريج بصفان اذا كان الحي
والاخر فللحي منهما **ولا يرث المولى** يعني مولى الموالاه **الا بعد عدم العصبات**
وذوي السهام وذوي الارحام الي عصبات الذي اسلم وذوي سهامه
وذوي ارحامه **والموالي** يعني المعتقين **وعصباتهم** وكذلك ذوي سهامهم
وذوي ارحامهم وجعله بشرين جبان ذلا من ذوي الارحام وهل يثبت
جر الولا المولى الموالاه كمولى العتاق ثبته الشيخ العصيفري ونفاه ص بالله
فاذا ارث بعضهم مسائل الولا على ما ذكره الشيخ
رحمه الله تعالى في فصل الفصل وهو محصور في ثلاثه عشر مسئله وهي اذا خلف

هي اساعرمله

الميت عصبته وعصبة مولاه كان المال لعصبته فان خلف عصبته وذوي
سهام مولاه كان المال لعصبته فان خلف عصبته وذوي ارحام مولاه كان
المال لعصبته فان خلف ذوي سهامه وعصبة مولاه كان المال لذوي
سهامه فان خلف ذوي سهامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي
سهامه فان خلف ذوي ارحامه وعصبة مولاه كان المال لعصبة مولاه
الا ان يكون لما العصب طاريا كبنت مولاه واخت مولاه فالمال يكون
لذوي ارحامه وان خلف ارحامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي
ارحامه وان خلف ذوي ارحامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي ارحامه
وان خلف عصبه مولاه وذوي سهام مولاه كان المال لعصبة مولاه وان
خلف ذوي سهام مولاه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي سهام مولاه
وان خلف ذوي ارحام مولاه ومولى الموالاه كان المال لذوي ارحام مولاه
دون مولى الموالاه وان خلف مولى الموالاه وبيت المال كان المال لمولى الموالاه على
الصحيح من المذهب **باب العلل المانعه من الارث** وحقيقتها هو
كل امر منع الوارث من الارث لولا ذلك الامر لصار وارثا وان شئت قلت
هو المعنى الموجب لانتقال الارث مع وجود سبب التوارث **وهي** يعني المانعه
من الارث **ثلاث كفر ورق وقتل** وهي تنقسم الى سبعه اقسام حربي وذمي
ومرتد وهو معنى قوله **فالكفر يمنع من الارث على اي وجه كان** فالكافر
الحربي لا يرث احدا من اهل دار الحرب ولا من سائر الملل ولا يرثونه **اجماعا** وانما
يكون ماله فيا للمسلمين لمن سبق اليه من مسلم او كافر والذمي ط الذي يكون له ذمه وامان
من المسلمين فاهل الذمه هم اليهود والنصارى والمجوس وكتاب اليهود
التوراه ونبيهم موسى عليلم وكتاب النصارى الانجيل ونبيهم عيسى عليلم
ومنقولهم شبهه كتاب وهم المجوس قيل ان لهم كتابا وقد رفع وقيل
عن علي عليلم انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب والسامريه فرقه من
اليهود والصابئون فرقه من النصارى وكذلك بنو تغلب فرقه نصرانيه
انفت عن الجزيه ورضوا بتسليم ضعف ما توجه على المسلمين فقررهم عليه
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الجزيه
فاقرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الجزيه **واعلم ان كل ملة من هذه الملل**
يتوارثون فيما بينهم ولا يرث اهل ملة من اهل ملة اخرى والكفر عندنا
ملل مختلفه فمن ارتد من ملة الى ملة كان ميراثه للملة التي ارتد اليها
ان كان له وارث فيهم وان لم يكن له وارث فيهم فلبيت مالهم وان
اخذ من الذمي ولا وارث له فيهم كان ميراثه لبيت مال الذميين
للذوي سهامه وان خلف ذوي

Copyright King Saud University